

الحمد لله وحده،

س / س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين

عدد القضية : 1105

تاريخ الحكم : 2014/06/24

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للفضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 2014/06/24 برئاسة رئيسها ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر الشريفى ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة فاتن الحمادي الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 13 فيفري 2014 من طرف الأستاذ ***** في حق منوبته فاطمة العذار طعنا في حكم التحيين عدد 41795 الصادر بتاريخ 2013/12/12 عن المحكمة العقارية بتونس والقاضي نضه :

أولا : التشطيب على التنصيص المتعلق بإشهار مطلب التحيين عدد 41795 بالرسم العقاري ***** بتاريخ 19 نوفمبر 2010 مجلد تونس 10/2 عدد 8268.

ثانيا : رفض المطلب.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث أوجب الفصل 31 جديد فقرة ثالثة من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على محامي المستأنف أن يقدم إلى كتاب الدائرة الاستئنافية أو إلى الدائرة نفسها بالجلسة المعينة لها القضية مذكرة في بيان مستندات استئنافه مرفوقة بنسخة من الحكم المستأنف.

حيث تبين أن محامي المستأنف تغافل عن تقديم مستندات استئنافه وتعدر على المحكمة الوقوف على جدية المطلب.

وحيث أن عدم تقديم مستندات الاستئناف من المسقطات الإجرائية الوجوبية التي تهم الإجراءات الأساسية تثيرها ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلا.

حيث يتجه ولما ذكر وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 المذكور ودون الخوص في الأصل التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا.

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنفة بمعلوم الخطبة المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتنشيط على القيد الاحتياطي المتعلق بالاستئناف المدرج بالرسم العقاري عدد ***** وإلغاء إجراءات الإشهار عند الاقتضاء.

وبذلك وقع التصريح أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.

وحرر في تاريخه .